

## الشرح الكبير

ولو مشى ( في رجوعه ( الجميع ( مبالغة في الوجوب والندب ( ولو أفسد ( من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطة ( أتمه ( فاسدا ( ومشى في قضائه من الميقات ( الشرعي إلا أن يكون أحرم قبله وإلا فمن حيث أحرم ( وإن فاته ( الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مبهما أو حلف به أي لم يعين حجا ولا عمرة ( جعله في عمرة ( أي تحلل منه بفعلها ثم قضى الحج الذي فاته على حكم الفوات ( وركب ( أي جاز له الركوب ( في قضائه ( لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات ( وإن حج ( نادر المشي مبهما أو من عين الحج بمشيته وكان ضرورة فيهما ( ناويا نذره وفرضه ( معا ( مفردا ( كان ( أو قارنا ( شمل صورتين بأن نوى بالحج الذي في ضمن إحرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره ( أجزأ عن النذر ( فقط ( وهل ( محل الإجزاء عن النذر ( إن لم ينذر حجا ( بل نذر المشي مطلقا أو حلف كذلك وجعله في حج فإن نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به أو الإجزاء عن النذر مطلقا ولو نذر حجا ( تأويلان و ( يجب ( على الصلوة ( إذا نذر مبهما أو حلف به وحنث ( جعله ( أي جعل مشيه ( في عمرة ثم يحج من مكة على الفور ( ويكون متمتعا بشرطه ( وعجل الإحرام ( ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا ( في ( قوله ( أنا محرم ( بصيغة اسم الفاعل ( أو أحرم ( بصيغة المضارع ( إن قيد ( لفظا أو نية ( بيوم كذا ) أو مكان كذا نحو □ علي أن أحرم بحج أو عمرة أول رجب